

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٨٠ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٨٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / المدير المفوض لشركة
وكيله المحامي /
المميز عليهما / ١- قرار محكمة عمل ميسان المرقم ٨٥/عمل/٢٠٢٥
٢- المدعي /

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة عمل ميسان انه سبق لموكله وان عمل في شركة المدعى عليه بصفة عامل منذ عام ٢٠١٧/٦/١ ولغاية ٢٠٢٣/١٠/٩ وبراتب شهري قدره الف ومائتا دولار امريكي شهرياً وتم انتهاء خدماته دون سبب لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتأديته موكله مستحقاته المفصلة في عريضة الدعوى وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٨٥/عمل/٢٠٢٥ في ٢٥/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره عشر الف دولار عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإنذار والاجازات السنوية وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي ورد دعوى المدعي بالزيادة طعن وكيل المدعي عليه بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٤/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.



نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.